

الفصل ٢ - المديرية العامة للطرق والمباني
والمديريات الإقليمية
الوظيفة ٤٥١٢ - أشغال الطرق
البند ٢٢٨ - صيانة
الفقرة ٣ - صيانة الطرق
النبذة ١ - صيانة طرق دولية

٣١٣,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثمائة وثلاثة عشر مليارا ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: يصرف الاعتماد المحول بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية لعام ٢٠٢٥ لحساب مجلس الإنماء والإعمار ويؤخذ إيرادا في حسابه على أن يستعمل لزوم استكمال اشغال مشروع تأهيل وتوسعة طريق درعون - حريصا والتي لا يتوفر لها تمويل لدى المجلس ولا يجوز لمجلس الإنماء والإعمار إستعمال هذا المبلغ لغير الغاية المخصص لها.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل
الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢١٤٦

تحويل اعتماد من موازنة وزارة الأشغال العامة

والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني

والمديريات الإقليمية للعام ٢٠٢٥

الى موازنة مجلس الإنماء والإعمار

لزوم استكمال اشغال مشروع تأهيل

وتوسعة طريق درعون - حريصا

والتي لا يتوفر لها تمويل لدى المجلس

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ١٩٦٣/٠١/٠٨ (الإجازة للحكومة أن تنقل الاعتمادات المخصصة للأشغال والتجهيزات من ادارة الى أخرى) لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ المتعلق بإنشاء مجلس الإنماء والإعمار،
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري الأشغال العامة والنقل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحول من الإعتمادات الواردة في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية مبلغا قدره ٣١٣,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل الى مجلس الإنماء والإعمار وفقا للتنسيب التالي:

الجزء ٢ - الجزء الثاني (أ)

الباب ٩ - وزارة الأشغال العامة والنقل